

هل له أن يصلي بالوضوء الواحد أكثر من صلاة ؟ وماذا ينوي عند الوضوء ؟ || الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

يقول جمع آآ جمع صلاتين فريضة بنية واحدة مثلاً توضأت والنية أصلي العصر والمغرب وبنفس الوضوء أصلي. أما إن أنوي بنفس الوضوء أن يصلي الصلاتين آآ فيصلي وينوي يتوضأ وضوءاً واحداً ثم ينوي صلاة العصر ثم بعد صلاة العشاء ينوي به صلاة المغرب - [00:00:00](#)

فلا حرج في ذلك فيجوز أن يصلي بالوضوء الواحد أكثر من خمس صلوات يجوز ذلك ما لم يحدث. فما دمت فما دمت لم تحدث جاز لك أن تصلي بهذا الوضوء ما شاء الله لك أن تصلي وإنما يبطل حكم الوضوء بالحدث - [00:00:20](#)
فلو توضأت الصبح وبقيت على طهارتك حتى جاء وقت الظهر صل بهذا الوضوء نية الظهر صل بهذا الوضوء الظهر وصل به العصر وصل به المغرب وصلي بالعشاء ما دمت لم تحدث ولا يشترط أيضاً أن تنوي عند الوضوء أن تصلي به جميع الصلاة فانما تنوي بالوضوء رفع الحدث - [00:00:39](#)

فالحدث الذي يمنعك من الصلاة فإذا رفعت الحدث جاز لك أن تصلي بهذا الوضوء جميع الصلوات التي تأتي عليك - [00:00:59](#)